

٩١- فقه النكاح: ولایة الإجبار في عقد النكاح، د. ياسر النجار

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة_المجلد_41

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع عشر من شرح كتابي موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة في المجلد الرابع عشر عند ولایة الاجبار، يعني زواج المرأة - [00:00:00](#) - [00:00:44](#) بغير رضاها. يعني هل يجوز للاب او لغير الاب ان يجبر ابنته على الزواج ام لا. هنا المرأة لا تخلو من حلقات الحالة الاولى ان تكون صغيرة لم تبلغ. يعني البنت صغيرة ولم تبلغ. هل يجوز - [00:00:00](#) - [00:00:44](#)

للوالي ان يجبرها على النكاح في هذه الحالة ام لا؟ او هل يجوز ان هي تنكح وهي صغيرة ام لا؟ اولا لابد ان نفرق بين امرتين بين العقد وبين الدخول. تمام؟ نحن الان سنتكلم عن العقد وعن مشروعية العقد على الصغيرة ثم بعد ذلك سنتكلم - 00:01:03

متى يجوز الدخول بالصغريرة؟ اولا اتفق فقهاء المذاهب الاربعة وغير المذاهب الاربعة حتى نقل فيه اجماع كسير في هزه المسألة كما سيأتي. على انه يجوز نكاح الصغيرة واستدلوا على جواز نكاح الصغيرة بالقرآن والسنة والاجماع - 00:01:23

يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر - 00:01:43

واللائي لم يحضن. يعني عدة المرأة التي لم تحض. اللي هي الصغيرة التي لم تحض. فعندئذ عدتها سلاسة اشهر. هنا الله سبحانه وتعالى جعل لله لم يحضن ثلاثة اشهر ولا تكون العدة ثلاثة اشهر الا من الطلاق في نكاح او في فسخ. فدل ذلك على - 00:02:01
لا تزوج وتطلق يعني الصغيرة تزوج وتطلق. طيب هنا ايضا الله سبحانه وتعالى قال وان خفتم الا تقسطوا في يتامى فانكحوا ما طال
من النساء اي في نكاح اليتامى واليتيمة لا يقال للبنت يتيمة الا اذا كانت صغيرة لم تبلغ. فازا بلغت - 00:02:21

روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين يعني بنت ست سنين اي عقد عليها يعني عقد عليها وهي بنت ست سنين. فقدمنا المدينة فنزلنا في بني عبد الحارث بن خزرج. فوعلقت - 00:03:01

فتمزق شعری فاتتني امي ام رومان واني لفي ارجوحة ومعي صواحب لي. يعني عمالين يلعبوا يعني. تمام يعني بنات بتلعب. فصرخت بي فاتيتهلا لا ادربي ما تريبي. قالت فاخذت بيدي حتى اوقفتني على باب - 00:03:20

واني للنهي يعني عمال من كثرة الجري واللعب يعني حتى سكن بعض نفسي. ثم اخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم ادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت. فكنا على الخير والبركة وعلى خير طائر - 00:03:40

اسلمتني اليهن فاصلحن من شأنى. يعني زينوها وكده. فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلم اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين. وفي رواية عروة والاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت -

بطال رحمة الله - 00:04:20

ذكر ان المهلب حكى اجماع العلماء على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها. تمام يعني لسة صغيرة لا يطأ مسلها. لان الله سبحانه وتعالى قال والله لم يحضر. ويجوز نكاح من لم تحض من اول ما تخلق. يعني هذا من اول ما تغلق حتى -

00:04:40

لو بنتي يوم ليه؟ هنا فيه فرق كما قلنا ان هناك فرق بين العقد وبين الدخول. الدخول لا يكون عند عامة العلماء الا اذا اطاقت الوقت الوطئ كما سيأتي لكن مجرد العقد هذا جائز ولا يمكن منه غير الاب عند جماهير العلماء يعني ليس - 00:05:00
اسأل الجد حتى ولا للاخ ولا للعلم ان يفعل هذا وانما هذا خاص بالاب فقط لانه هو اشفع انسان على ابنته ولا يجوز يجوز انه هو يزوجها في هذه الحالة الا اذا كان فيها مصلحة للبنت. تمام؟ يعني مسلا فرضنا فيه واحد غني جدا جدا وكمير جدا وعالم وكل الموصفات - 00:05:20

الكويسة فيه. فهو يريد ان ينال ان بنته تكون مسلا آآ تكون مسلا آآ يعني زوجة هذا الايه؟ هذا الشاب الجميل. او انه مسلا في اه اه شاب صغير او مسلا بلغ وفي بنت صغيرة تمام لم تبلغ. وهذه عائلة كريمة وهذه عائلة كريمة. هذا ايضا كان يحصد عند الملوك وعند -

00:05:40

ناس قبل الاسلام يعني يعني الاسلام لم يبتكرها. وانما هذا كان موجودا قبل الايه؟ قبل الاسلام. فعندئذ اذا فعل هذا من اجل مصلحة البنت فعندئذ في هذه الحالة يجوز. والامام النووي رحمة الله قال في شرح الاحاديس عائشة رضي الله تعالى عنها. واجمع المسلمين على جواز تزويجه - 00:06:03

انت اه اه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث. يعني لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها. احنا قلنا ان هو بالكتاب والسنن والاجماع هو فعل الناس وفعل الامام السراقيسي رحمة الله ذكر ان قدامة ابن مزعون تزوج بنت الزبير رضي الله تعالى عنه يوم ولدت. وقال ان مت - 00:06:23

هي خير خير ورثته. يعني لو انا مت هي سترسني في هذه الحالة. وان عشت فهي بنت الزبير. وزوج ابن عمر رضي الله بنتا له صغيرة من عروة ابن الزبير رضي الله تعالى عنه. وزوج عروة ابن الزبير رضي الله تعالى عنه بنت اخيه ابن اخته وهم صغيران. ووهب -

00:06:43

ابي رجل ابنته الصغيرة من عبدالله بن الحسن فاجاز ذلك علي رضي الله تعالى عنه وزوجت امرأة عبدالله بن مسعود بنتا لها صغيرة ابنا فاجاز ذلك عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه. يعني هذه الاحاديس حدست اكسر من مرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد او بعده. والامام ابن - 00:07:03

منذر رحمة الله قال ثبت ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه زوج عائشة رضي الله تعالى عنها من النبي صلى الله عليه وسلم وهي الزاد بنت في سبع سنين او بنت تسع سنين. واجمع اهل العلم على ان نكاح الاب ابنته البكر الصغيرة جائز اذا زوجها من كفء - 00:07:23
يعني نزوجها من كفء وهذا قول الامام مالك والثوري والاواعي والبيهقي وعبد الله بن الحسن والشافعي واحمد واسحاق وحكى عن عامة العلماء. وابن قدامة رحمة الله ايضا قال واما البكر الصغير فلا خلاف فيها. ونقل ابن المنذر قال اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان - 00:07:43

الاب ابنته البكر الصغيرة جائز اذا زوجها من ايه؟ من كفر. ويجوز له تزويجها مع امتناعها من ذلك. وقالوا قد دل جواز التزويج الصغيرة من القرآن بان الله سبحانه وتعالى قال والله لم يحضر. تمام - 00:08:03

يجعل لله لم يحضر عدة ثلاثة اشهر. قالوا ولا تكون العدة ثلاثة اشهر الا من الطلاق. في نكاح او في فسخ. فدل ذلك على انها تزوج وتطلق. ولا اذن لها وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابنة - 00:08:21
ست سنوات وبني بي وانا ابنة تسع ايه؟ سنوات. قالوا ومعلوم ومعلوم انها لم تكن في هذه الحالة من يعتبر ان هي تستأن. والامام كسير من العلماء حكوا ان ان - 00:08:41

ان الامة اجمعـت على نـكاح الصـغـيرـة الا اـبـنـ شـبـرـمـةـ. قالـ انهـ لاـ يـجـوزـ نـكـاحـ الصـغـيرـةـ. تمامـ؟ وـاـنـ الـاـبـاءـ لـيـسـ اـبـاءـ سـلـطـةـ عـلـىـ تـزوـيجـ الـاـيـهـ
الـبـاتـ حـتـىـ سـلـفـ. الـاـمـامـ بـعـضـ. الـعـلـمـاءـ قـالـوـاـ انـ نـكـاحـ الصـغـيرـةـ - 00:08:56

هل تعرف المهم - 00:09:16

ولم تعرف الهوى - 00:09:16

والعنق والحب وهذه الاشياء ترسخت المودة بينها وبين زوجها. فقد قيل ما الحب الا للحبيب الايه؟ الاولى. فهنا العلماء قالوا ان المعنى لان المعنى فيه ان النكاح من جملة المصالح - 00:09:36

ووضعا في حق الذكور والإناث جميعا وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفّر ذلك الا بين الالكافاء. يعني النكاح لا يمكن ان هو يتوفّر الا بين الالكافاء. والكافء لا يتفق في كل وقت. يعني ممكّن يأتي كفء للاب لابنته وهي صغيرة - 00:09:54

عند ثمانية اعوام تسعه اعوام. فهـي في هذه الحالة يعني هذا كـفـو وهذا مـسـلا شـاب مـسـلا لا يـعـوـضـ تمامـ؟ فـعـنـدـ اـذـنـ فيـ هـذـهـ الحـالـةـ يكونـ منـ المـصـلـحةـ انـ هوـ يـزـوـجـهاـ ايـاهـ. تمامـ؟ لـانـهـ كـفـ وـاـنـهـ مـسـلا شـابـ صالحـ وـاـنـهـ شـابـ تقـيـ ولاـ يـمـكـنـ لـلـابـ الاـ 00:10:14

ان يزوج ابنته من كفؤه. لأن الاب لا يقدم على تزويج ابنته الا اذا كانت المصلحة تقتضي هذا للبنت لانه لو انتزز بلوغ البنت لهذه الحالة لفات ذلك الكفء يعني لو قال لك خلاص ننتزز لما البنت تكبر خلاص ممكن هذا يتزوج امرأة ايه غيرها - 00:10:34

فعندي المصلحة قد تقتضي ايه؟ قد تقتضي ان يعقد على تلك الايه؟ البت لكتنه لا يجوز له ان يدخل بها الا اذا اطاقت طيب المستحب هل يجوز في تزويج الصغيرة هل هو الامر يستحب تزويج الصغيرة ولا ان هذا مكروه - 00:10:54

عامة العلماء واكثر العلماء قالوا المستحب عدم زواج الصغيرة. يعني العلماء فرقوا بين الجواز وبين الاستحباب. يعني ما في عالم يأتي ويقول ان المستحب ان نزوج البنت وهي صغيرة. هزا كلام خطأ وتدليس على الشرع. الشرع جاء بالجواز - [00:11:14](#)

في سبيل استحباب. يعني جائز يعني حتى لو جاءهولي امر مسلا ومنع منه من اجل المصلحة. فعند اذن هزا يعتبر جائز لانه ايه؟ لانه داخل في حد الجواز. تمام؟ فازا كان مسلا البنات او ان هزا يسبب ضرر او او او او او فعند اذن ان هزا امر غير مستحب. فاللامام الشافعي رضي - 00:11:34

الله تعالى عنهم قال هو واصحابه يستحب الا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستأننها. لأن لا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة يعني الامام النووي رحمه الله يبيين ان الذي قاله الامام الشافعي لا يخالف حديث السيدة عائشة انها تزوجت وهي صغيرة. لأن مراده

لأن: الاب مأمور بمصلحة ولده فلا - 14:00

يغوث المصلحة في هذه الحالة. لكن الان آمسلا ممكنا يكون الامر ايه فرضنا ان في واحد آغريب في هذه البلد والرجل اشرف على الموت ولا يوجد عنده الا اينة صغيرة. فعند اذن له من يتركها. فعند اذن اذا كان هناك - 00:12:34

مسلا رجل اه صديق له يعني صالح فقال له انت عندك ابن مسلا ما رأيك ان نعقد على الواد والبنت؟ تمام؟ لكن لا يدخل الا الطاقة النكاح. تمام؟ فعند ازن يجوز في هذه الحالة وقد تكون المصلحة الكبرى في هذا. تمام؟ لأنها الان ستكون زوجة له وهو - 00:12:51
واجب عليه انه ينفق عليها مسلا او يحفظها من الناس. اما اذا تركها بدون اي شيء فتخيل الحسرة التي يموت بها الاب وهو ايه؟ لم يذهب ابنته اه تار ابنته - 00:13:11

مسلا بدون ايه؟ بدون ان هي يكون احد راعيها او احد يتولى امرها. طيب متى يجوز الدخول بالصاغرة؟ يعني هناك فرق يا اخوة بين على الصغيرة وبين الدخول بالصاغرة. العقد على الصغيرة قلنا ان هو جائز عند عامة العلماء. طب الدخول بقى؟ جمهور العلماء

الدخول بالصغيرة الا حينما تطيق الوطأ. تمام؟ يعني اذا اطاقت الوطأ فعند ازن يدخل عليها والامام ابن البطال رحمه الله نقل ان العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها. اذا اختلف الزوج واهل المرأة في ذلك. ففيه طائفة من العلماء قالوا تدخل على زوجها - 00:13:41

وهي بنت تسع سنين اتباعا لhadis عائشة. وهذا قول الامام احمد الرواية عن الامام احمد والقول الامام ابو حنيفة رحمه الله قالوا قال نأخذ بالتسع غير انا نقول ان بلغتها ولم تقدر على الجماع كان لاهلها المنع - 00:14:01
وان لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منها من زواجهها. تمام؟ والامام مالك رضي الله تعالى عنه يقول لا نفق لصغيرة حتى وتطيق الرجال. يعني العلة هي ان هي تكون قادرة على الجماع. وقال الشافعية اذا الامام الشافعى اذا قاربت البلوغ - 00:14:16
جسيمة تحتمل الجماع مش كرامة البلوغ يعني خمس سنين لا يعني البنت مسلا بتبلغ مسلا عندها اتناثر تلثاثر سنة فازا كانت مسلا عشرة حداشر سنة يعني طاقة الجماع فعند ازن ايه تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها. وان كانت لا تحتمل الجماع فلا لها منها منعها في هذه الحالة حتى - 00:14:36

الجماع. والامام النووي رضي الله تعالى عنه ايضا ذكر ان وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها ان اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به. خلاص ننتذر مسلا لما تبدأ خمستاشر سنة. واما الخلاف فيما اذا اختلفوا فعند الامام احمد - 00:14:56

تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وهذه رواية عن احمد. واما ما لوك والشافعى وابو حنيفة واحمد في الرواية السانية قالوا حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن. ايota هذه النقطة الجوهرية. يعني مسلا انا اعرف مسلا بنت مسلا متزوجة وهي عمرها حداشر سنة. والله - 00:15:15

كانت جسمها اكتر من بنت عندها خمسة وعشرين سنة. تمام؟ وكانت واعية ودي في زمانا فما بالك مسلا من الف واربعمائة عام فدي كان امر متعارف عليه تمام؟ وبدليل لو كان هذا الامر مستنكرا. يعني هذا الامر يعني بشع او شيء. فعند ازن لكان الكفار يعني اه تكلموا عن - 00:15:36

النبي صلى الله عليه وسلم ازاي ان هو يتزوج بنت صغيرة لو كان هذا الامر مستقبح وغير معروف عند العرب. فهذا امر معروف عند العرب حتى قيل ان السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:15:56

قد خطبها اثنان قبل النبي صلى الله عليه وسلم. فدي دليل على ان هذا كان امرا متعارفا. تمام؟ وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها شبت شبابا حسنا. يعني يختلف عن سائر البنات. والحنفية قالوا - 00:16:06

انه وقت الدخول لا يدخل بها ما لم تبلغ. يعني يعني في قول عندهم ان هي يعني لا يدخل للزوج بالبنت الا اذا بلغت. وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع سنين واقصر مشايخ الحنفية على انه لا عبرة بالسن في هذا الباب. وانما العبرة فيه للطاقة. فان كانت ضخمة - 00:16:20

سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوجة ان يدخل بها. وان لم تبلغ تسع سنين. وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوجة ان يدخل بها وان كبر سنها وهذا هو الصحيح عند الحنفية. تمام؟ يعني العبرة هي - 00:16:40

حتى لو وصلت سنها عشرين سنة وهي نحيفة ولا تتحمل الرجال فعندئذ تمنع حتى وان كانت بالغة. فالعلة هي ثقة اه الجماع. طيب فرد ان هو رجل كبير وهي بنت صغيرة ولا تطيق الجماع منه. فعند ازن هذا يمنع ما في احد من العلماء قالوا ان البنت اذا كانت صغيرة - 00:17:00

لا تطيق الجماع انه يدخل بها. تمام؟ هذا قول لم يقل به احد. وانما بعض العلماء قالوا اذا بلغت تسع سنين لانها تكون بالغة. طيب تسع سنوات ممكن العلماء تكلموا هذا في الزمن الماضي. الزمن الماضي كانت البنت مسلا يعني احنا ممكن مسلا نشوف الجدة بتاعتتنا او او الحبابة زي ما بتقولوا او مسلا - 00:17:23

النساء قبل ذلك كانت بتبقي عندها تسع سنين وعشر سنين وانتاشر سنة بتتزوج وتختلف وما عندها اي مشكلة. طبعا في الزمن بتاعنا ده امر صعب لان البنت الان انا الشخصية الان يعني لو احد يسألني ان البنت اللي توصل اللي عندها تمنتاشر وتسعاتاشر سنة يقول لك لا تزوجوها الان. تمام؟ ليه؟ لان البنات الان اللي عندها تمنتاشر وتسعاتاشر سنة عقلها - 00:17:43

اصغر كسيير منهن يعني عقلها اصغر من البنت اللي كان عندها تسع سنين مسلا من متين سنة او سنة. فهذا وحتى جسمها حافظها وشير فالاصل انه يرجع في هذا الي الايه - 00:18:03

يعني اذا كان هناك عادة عند الناس وهذا امر غير مستنكر ولا يوجد ضرر على البنات والبنت بتتزوج وتختلف عادي فهذا امر جائز وان كان المستحب عند عامة العلماء الا يكون الا بعد البلوغ. طيب. حكم اجبار الصغيرة على النكاح. احنا كنا اذا كان - 00:18:18

بنت صغيرة لم تبلغ بعد. فلا يخلو حالها من صورتين. اما ان يجبرها ابوها ان كان موجودا او يجبرها غير الاب الصورة الاولى اجبار الاب لابنته الصغيرة على النكاح. احنا كنا المذاهب الاربعة اتفقوا على انه يجوز للاب ان يجبر ابنته الصغيرة على الزواج - 00:18:38

والامام آآ ابن قدامة وابن المنذر وابن القطان وابن عبدالبر وابن وابن هبيرة والموارد وكل هؤلاء نقلوا الاجماع على جواز الاجبار. الامام ابن قدامة قال اما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها. والامام ابن المنذر قال اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان نكاح - 00:18:58

اب ابنته آآ ابنته البكر الصغيرة جائز اذا زوجها من كفؤ ويجوز له تزويجها مع كراحتها وامتناعها و قالوا ان الدليل على هذا ان الله سبحانه وتعالى قال والله اعلم لم يحضر فجعل لله لم يحضر عدة سلامة شهر. ولا تكون العدة سلامة شهر - 00:19:18
الا من طلاق او من فسخ. فدل على انها تزوج وتطلق ولا ازن لها فيعتبر. لانك اذا كانت صغيرة والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست وبني بي وانا ابنة تسعه. ومعلوم انها لم تكن في تلك الحال من يعتبر ازنها في هذه الحالة - 00:19:38

والامام الاسلام روى ان قدامي ابن مزعون تزوج ابنة الزبير حين نفست. يعني لسة آآ ام يعني مراته نفست فقيل له فقال ابنة الزبير ان مت ورثتني وان عشت كانت امرأتي. وزوج علي رضي الله تعالى عنه ابنته ام كلثوم - 00:19:58
وهي صغيرة من عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم. وابن الخطاب الفاسي رحمة الله نقل اجماع العلماء على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة ولا يستأذنها ولا يستأذنها في هذه الحالة. والامام ابن عبدالبر قال اجمع العلماء على ان للاب ان يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها - 00:20:18

لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست او تسع سنين. الا ان العراقيين قالوا لها الخيار اذا بلغت. وابى ذلك اهل الحجاز يعني العلماء اختلفوا. هل البنت الصغيرة الخيار اذا بلغت وقبل ان يدخل بها اذا بلغت ان هي تتزوج هذا الرجل ام لا؟ فبعض العلماء جعل لها الخيار وبعضهم - 00:20:38

لم يجعل لها الايه؟ لم يجعل لها الخيار. يعني الخيار ان هي تمضي في النكاح ولا تفسخ النكاح احنا كنا ان الامر الاب فقط هو الذي يجوز له الايه؟ بالاجماع او عند عامة العلماء ان يعقد على ابنته الصغيرة - 00:20:58

وهل لها الخيار اذا بلغت ام لا خلاف بين العلماء. طب الصورة الثانية اجبار غير الاب الصغير على النكاح. يعني هل يجوز لغير الاب ان البنت الصغيرة على النكاح ام لا؟ عندما سلامة اقوال في هذه المسألة. القول الاول قول السادة الشافعية قالوا يجوز للجد وان علا - 00:21:15

دون غيره من الاولىء اجبار الصغيرة على الزواج. يعني الاب والجد فقط فيجوز له ان يزوجها ويكون العقد لازما لها في صغارها وبعد كبارها لان للجد ولاده عليها وتعصيها فجاز له اجبار البكر ايه؟ كالاب. وقالوا ان الله سبحانه وتعالى - 00:21:35

قال ملة ابيكم ابراهيم. فسماه ابا اجراء لحكم الاب عليه وان خالقه في الايه؟ في الاسم وقالوا لان الجد لما سبت ثبتت ولاده الجدة على الاب يعني الجد له ولاده على الاب فاولى ان يسبت على من يليه عليه - 00:21:55

الاب وهو اه وهي الايه؟ البنت. ولانه لما ساوي الجد الاب في الولاية على مالها يعني الاب اذا مات الاب اهذا كان موجود فهو بيلي مال

البنت. طب اذا مات يكون الجد هو الذي يلي مال الایه؟ البنت. قالوا فلما - 00:22:14

الولاية في المال كان مساويا له في الولاية على النكاح. وبهذا فرق بينه وبين سائر العصبات. يعني الجد فقط دون سائر العصبات. وقالوا لا يجوز لغير الاب والجد من الاولياء عند عدمهما اجبار الصغيرة على الزواج. يعني لا يجوز. وهي نقطة كثيرة مهمة - 00:22:32

الذين جوزوا ان البنت الصغيرة تتزوج قالوا هزا لا يكون الا للاب او للاب والجد عند السادة الشافعية. ليه؟ قالوا لان آآآ غير الاب او حتى لو كان العممة او الاخ مسلا قد لا يكون فيه الشفقة التي تكون عند الاب. عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال -

00:22:52

زوجني خالي قدامي ابن مزعون بنت اخيه عثمان ابن مزعون يعني ابن عمر تخلوا ابن عمر. وآآآ قدامة ابن مزعون دي خال ابن عمر وزوجه من بنت اخيه عثمان ابن مزعون. فدخل المغيرة بن شعبة على امها فارغبها في المال وخطبها اليه. فرفع شأنها - 00:23:12

النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامي يا رسول الله ابنة اخي. شف ركزوا في الكلام. ابنة اخي وانا وصي ابها ولم اقصر بها يعني انا ما فرطت في اي شيء. زوجتها ممن علمت فضله وقربته. فيعني هزا عبدالله بن عمر يعني ابن عبدالله ابن عمر الصحابي -

00:23:32

التقي النقى وابن اه ابن عمر ابن الخطاب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها يتيمة واليتيمة اولى بامرها. يبقى دي دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للعلم ولا للوصي ولا لغير الاب ان يكون ايه؟ ان يكون يعني ان يجبر البنت الصغيرة على - 00:23:52

الزواج. وقالوا اما الاية فتحمل على انكاحها قبل اليتم او على انكاح الجد. تمام لان اليتم يكون بموت الاب وان كان الجد ايه باقيا. الاية التي استدل بها الایه؟ الحنفية كما سيأتي معنا ان شاء الله. وزهب المالكية - 00:24:12

قابلة في المذهب الى انه لا يجوز لغير الاب اجبار الصغيرة على النكاح. وهذا القول هو الصحيح. انه لا يجوز لغير الاب ان ان يزوج الصغيرة لما قلنا ان قدامة ابن مزعون زوج ابن عمر بنت اخيه عثمان ابن مزعون فرد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:31

وقال اليتيem تستأذن تمام انها يتيمة واليتيمة اولى باليتها؟ بامرها. فاناط الحكم ذلك باليتم وفسخ النكاح الذي ابرم قدامة ابن مزعون ولما روى ولما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع السيد - 00:24:51

امر واليتيمة تستأذن وصمتها اقرارها. فقالوا فهنا عما ولان الصغير من لا اذن لها فلم يجز العقد عليها الا اه بعد البلوغ ولان غير الاب لا يتصرف في ما لها فكذلك بضعها. تمام؟ يبقى الاب - 00:25:13

كل من لا يملك التصرف في مالها بنفسه - 00:25:30

لا يملك اجبارها على النكاح كالاجنبي. يعني زي الجدة او الاقارب زيه زي الاجنبي. ولان كل من لم يكن له اجبارها بعد البلوغ لم يكن كله اجبارها قبله كالخال. قال لك اي واحد لا يجوز ان هو يجبر البنت بعد البلوغ كذلك لا يجوز له ان يجبرها قبل البلوغ. ولان كل من لا يملك الاجبار - 00:25:44

مع وجود الاب فكذلك مع عدمه كابن الاخ. يعني هل الجد ان يجبر البنت الصغيرة مع وجود الاب قال لك لأه قال لك يبقى كذلك لا يكون له ولایة الاجبار عند عدم وجود الاب - 00:26:04

حنفية ورواية عن الامام احمد قالوا انه يجوز لغير الاب والجد من الاولياء تزويج الصغير والصغيرة. لان الله سبحانه وتعالى قال وان حفتم الا تقطضوا في اليتامي. فقالوا معناه في نكاح اليتامي. وانما يتتحقق هزا الكلام اذا كان يجوز نكاح البنت اليتيمة - 00:26:20

وقد نقل عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها فسرت هذه الاية وان هذه الاية نزلت في يتيمة تكون في حجر ولية يرحب في مالها وجمالها الله. يعني يكون مسلا في حجر ايه ؟ مسلا ابن عمها - 00:26:40

او احد من الاقارب. فهو يكون عندها المال ويكون هي جميلة. فيرحب في ايه؟ في مالها. قال فنهوا عن نكاحهن حتى يبلغن بهن اعلى سنهن في الصداق. يعني لابد ان يعطيها اعلى شيء في الصداق. وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت عممه حمزة رضي الله تعالى عنه - 00:26:54

من عمر ابن ابي سلمة وهو وهي ايه؟ صغيرة. قالوا والثار في جواز ذلك مشهورة عن عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وابن عمر ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم. قالوا والمعنى في انه ولها بعد البلوغ. فيكون ولها - 00:27:14 في حال الصغر كالاب والجد. قال لك ان الاقارب هذا هو مش هو ولها لهذه البنت بعد البلوغ؟ اه. قال لك كذلك يكون ولها لها اذا كانت ايه؟ اذا كان - 00:27:32

صغيرة. والامام ابن رشد رحمه الله بين سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة. فقال ان سبب الخلاف في هذه المسألة هو معارضة العموم للقياس وذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم والبكر تستأمر وازدها سماتها قالوا يقتضي العموم في كل بكر - 00:27:42 الا زات الاب التي خصصها الاجماع. تمام؟ الا الخلاف الذي ذكرناه وكون سائر الاولياء معلوما منهم النزد والمصلحة لوليهم يوجب ان يلحقوا بالاب في هذا المعنى. قالوا اذا كان الاقارب هؤلاء ينظرون للمصلحة في للبنت فعند ازن - 00:28:05 ينبغي ان ان يلحقوا بالاب في هذا المعنى. فمنهم من الحق به جميع الاولياء يعني زي الاقارب وهؤلاء كالامام ابي حنيفة رحمه الله ومنهم من الحق به الجد فقط لانه في معنى الاب كالامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم. ومن قصر ذلك على الابرأي - 00:28:25

ان ما للاب في ذلك غير موجود لغيره. يعني بعضهم زي ما قلنا المالكية والحنابلة قصروا انه الذي يجوز له ان ان يعقد على ابنته آآ الصغيرة فقط هو الاب. واما غير الاب من الجد او غيره فلا يوجد فيه الرأفة والرحمة - 00:28:45 بازن لا يجوز. وقال ان هذا مذهب الامام ما لك وما زهب اليه ما لك ازهر والله اعلم. الا ان يكون هناك ضرورة. يعني الاصل ان لا غير الاب الا اذا كانت هناك ضرورة فعند ازن يزوجها الاب؟ يزوجها الابن. وقالوا ان الاحناف احتجوا بجواز آآ انكاح الصغار - 00:29:06 غير الاب يعني غير الاباء يزوجوا الصغار بان الله سبحانه وتعالى قال وان خفتم الا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالوا وليتهم لا ينطلق الا على غير البالغة. يعني دي معناها ايه؟ على ان اليتيم اصلا ابوها ميت. وعند - 00:29:26 اذا الله سبحانه وتعالى اجاز نكاح اليتيم في هذه الحالة. الفراغ اثنان الذين منعوا من هذا قالوا ان اسم اليتيم قد قد يعني يطلق على البالغة. بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيم. قالوا والمستأمرة هي من - 00:29:46 هي التي تكون من اهل الازن وهي البالغة. آآ واما اذا كانت صغيرة فعند ازن باتفاق العلماء هي لا ازن لها. وسبب اختلاف هو هل اسم اليتيم اسمه مشترك ام لا؟ فبعضهم يجعله اسم مشترك لليتيمة اللي هي الصغيرة وكذلك اذا بلغت - 00:30:05 تمام؟ وكان ابوها قد ايه؟ قد مات ايضا وهي صغيرة فيطلق عليها ايه؟ اسم يتينا. وقالوا النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيم في نفسها. قالوا صغيرة ليست من اهل الاستئمار باتفاق فوجب المنع حينئذ قالوا ان يعني الامام ابن رشد رحمه الله قوى مذهب - 00:30:25

وهذا القول والله اعلم هو الصحيح انه لا يجوز لغير الاب ان يزوج الصغيرة الا اذا كانت هناك ضرورة ومصلحة في ذلك الامر. هل يسبت الخيار للصغيرة اذا بلغت ام لا؟ يعني احنا كنا ان هو يجوز للاب - 00:30:45 ان يزوج البنت الصغيرة. طيب هل اذا زوجها وبلغت؟ هل ولم يدخل بها الزوجة؟ هل يسبت لها الخيار ام لا؟ هنا اختلف العلماء في الصغيرة وكذا الطفل الصغير اذا زوجها ابوها وهي صغيرة هل يثبت لها الخيار اذا بلغت ام لا؟ فالذي عليه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية - 00:31:02

الشافعية والحنابلة الى على انه لا يسبت لها الخيار اذا بلغت. لما سبت في صحيح البخاري ومسلم ان ابا بكر زوج ابنته عائشة رضي الله تعالى وهي صغيرة. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخирها ولو كان الخيار ثابتا لها لخيرها. فدل ذلك على - 00:31:22 انه لا خيار لها. ولان الاب وافر الشفقة ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه مع وفور الشفقة هو تام الولاية يعني هو اصلا فيه شفقة وهو تم الولاية عليه. فلهذا لا يسبت لها الخيار في عقده اذا بلغت - 00:31:42

فهذا قول جموع العلماء. واما اذا زوجها غير الاب فلا يجوز عند اه فلا يجوز عند الجمهور ويسبت لها الخيار وكذا الجد عند المالكية والحنابلة خلافا للسادة الشافعية. يعني المالكية - 00:32:00

والحنابلة قالوا ان لا يسبت للجد الايه؟ لا يحق للجدة ان يجبرها في هذه الحالة. اما الشافعية فقالوا للجدة ان يجبرها. وعند ابي حنيفة والله يجوز لسائر الاولياء ويثبت لها الخيار اذا بلغت. يعني اي ولد من الاولياء يعقد عليها واذا بلغت عاقلة رشيدة فعندها في هذه - 00:32:17

حالة يعني يجوز لها ان تختار الزوج واما ان تختار فسخ النكاح. وهذا والله اعلم ان الاب اذا زوج ابنته الصغيرة فان زوجها من كفء وكانت يعني يعني المصلحة فيه راجحة فعند اذن لا خيار لها. يعني اذا كان غنيا او صالحا او عالما يعني او يعني فيه من - 00:32:37

الكافأة التي تقتضي ان هو يكون ايه؟ زوج لهذه البنت. اما ان احنا لو قلنا بقول الاحناف او بقول الشافعية فلا ان هذا مقتصر فقط على الاب واذا قلنا بقول الجمهور او بقول الامام ابو حنيفة ان غير الاب من الاولياء يجوز له ان يزوج او بقول الشافعية فعند اذن يسبت للبنت الخيار اذا بلغ - 00:33:02

اما ان تسبت النكاح واما ان تفسخ النكاح. نقوم بهذا قد انتهينا من الحالة الاولى. وان شاء الله في الحالة الثانية في الدرس نتكلم عن البكر البالغة. هل يجوز لولتها ان يجبرها على النكاح ام لا. ونتكلم عن ايضا هذا وصلي - 00:33:23 اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:33:43